رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

91 هل يحل شرب عصير التفاح والبيرة الخالية من الكحول، والتطيب بالعطر المخلوط بالكحول؟ لابن باز

عبدالعزيز بن باز

والسؤال الاخر ما حكم سرب البيرة التي تسمى موسى؟ وكذلك عصير التفاح الذي يسمى عصير وما حكم التطيب والتعثر بالكولونيا الموجودة في المحلات التجارية تقدم لنا ان مسكرات لا فرق فيها بين شراب وشراب ولا مأخول ومأكول. بل كل ما اسكر فهو حرام سواء كان مأكولا - 00:00:00

او مشروبا او غيرهما. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر خور وكل مسك حرام. وكل شراب اذكى فهو حرام ما اسكر كثيره فقليله حرام. وفي لفظ ما اثقل الهرب منه ملء الكافرين والحرام والفرق ثلاث اصل. ستة عشر - 00:00:32

العراقي فالحاصل الشكر فانه حرام وان كان المسلم منه والكثير دون القليل او كان من الكفاح او من الذرة او من الشعير او من الحنطة او من غير ذلك او من العسل او من غير ذلك. هذا كل ما كبر العقل وحصل به - 00:00:52

تغير فانه حكمه حكم الخبر وكالونيا فيها كمية كبيرة من الكحول ومشهورة عند المتعاطي لها وعند الاطباء العارفين بها انها مسكرة وبعضها يكون فيه ثمانون في المئة من الكحول وبعضها قريب من ذلك - 00:01:20

فحكمها المنع والتحريم وان الواجب ان تصادر وتمنع ولو كان فيها هذه الرائحة التي يزعمون انها طيب فان ضررها اكبر وقد يتعاطف بعض السفهاء ويشوه بعض السفهاء فيحصل الاسكار بذلك والفساد بذلك - 00:01:43

وبعض اخواننا من العلم قالوا ان الغالب عليها هو الطيب وان هؤلاء المتعاطين لها سفهاء لا ينبغي ان يعول عليهم فليس فيها من من شراب الشكر ولكن المقصود منها هو الاستفادة من الطيب اللي فيها والرائحة التي فيها. وهذا فيما ارى وفيما يراه كثير من العلم امر لا ينبغي التعويل عليه - 00:02:00

فانها ما دامت مسكرة ولو كان كان فيها رائحة طيبة لا عبرة بها طيبة والمنظر الطيب او ما اشبه ذلك لا قيمة له. العبرة بالحقائق والمعاني والمقاصد فاذا كانت يستعملها السفهاء في الاسكار وتضرهم وربما اتوا باسبابها وقتلتهم فلا ينبغي - 00:02:27

وترويجها ولا ينبغي بقاؤها بل ينبغي القضاء عليها. ولا يسمح بيعها ولا استيرادها. حتى تزال منها هذه المادة الخبيثة ويقول رفع الامر للدولة وفقه الله ونسأل الله ان يعينها ويوفقها. نعم. نعم. الدواء الذي فيه الكحول - 00:02:50

يعني بعض الادوية مثل ما تقدم اذا كانت الادوية التي فيها بعض الكحول اذا كان كثيرها يسكر فقلدوها حرام. واذا كان كبيرها لا يسكر فقليدها فهي مباحة لا لا من عند هذا الشكر - 00:03:09

فاذا كان كثيرها الكاس او الكأسان او الثلاث تسكر ثروة البقية في الدوام وغيره. نعم - 00:03:27